الثلاثة وهي ما اذا لم يوجد شيء منها او وجد او احدها لا بصفة الاجزاء
وأشار بقوله بعضا متمما بشراء وغيره الى تحصيل ما يكمل به بعض الفرض
الذي عنده من كلا البعضين في الثانية ومن احد البعضين في الثالثة
واذا لم يتم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط على ما يأتي قال شيخنا
الشبراملسي ولو كان المأخوذ غير اغبط له في تعيين الاغبط من
المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي من قوله ولمن عدم واجبا ويعلم
من قوله هنا فله تحصيل ما شاء منها كما اشار اليه الشيخ الرملي ان
يصعد درجة او درجتين ويعطيه أو يعطيها كما سيصرح به فيما سيأتي
مع الجبرانات في الابل فله في المائتين بعير فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق
وبنات اللبون ان يجعل الحقاق في المائتين بعيرا المذكور اصلا ويصعد
الى اربع جذاع فيخرجها للزكاة ويدفعها ويأخذ اربع جبرانات
وله ان يجعل بنات اللبون اصلا كالحقاق وينزل الى خمس بنات
مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا
ويصعد الى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات ويمتنع جعل الحقاق اصلا
وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبرانات مع امكان
تقليله وله فيما اذا وجد بعض احدها كحقة دفعها مع ثلاث جذاع
واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس
جبرانات والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ومن عدم واجبا في ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة واحدة
ويأخذ جبرانا واحدا وابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران
كما ثبت في خبر انس بن مالك السابق قال الشيخ ابن حجر وهو المعيب
واللازم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون
كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ
من الصعود والنزول وأشار بقوله ولو جذعة للتنبيه المشار اليه
في الأصل مع الخلاف بين الرافعي والنووي فالخيرة في الصعود والنزول
ثم ذكر لانها اي الصعود والنزول شرعا تخفيفا عليه فلا يكلف
الشراء قال الشيخ ابن حجر وظاهر كلامه انه ليس له العدول الى قيمة
ما فقده الا اذا فقد سائر اسنان الزكاة التي يصعد اليها او ينزل
وليس كذلك وفي كلامه اعتراض على من قيد العدول الى القيمة بفقد
ما يجزئ من اسنان الزكاة فانه مخالف للمنقول فلا في الكفاية وجرى

عليه الاسنوي

الاسنوي والزركشي وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة لبنت المخاض عند
فقدها والصعود والنزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك
في سائر اسنان الزكاة فيما اذا فقد الواجب خيرة الدافع في اخراج القيمة والصعود
والنزول بشرطه انتهى وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له
نزول مطلقا سواء دفع او لم يدفع ولا صعود الا انه لا يطلب جبرانا لانه زاد
خيرا فيما اذا صعد ولم يطلب جبرانا وهو معلوم مما يأتي من نزوله مع اعطاء
الجبران في المعيب وخرج بالابل غيرها كالبقر فلا يأتي فيه ذلك اي الصعود
من الاتبعة الى المسنات ولا النزول من المسنات الى الاتبعة مع دفع
الجبران او اخذه ولعل ذلك لعدم وروده فلو عبر بعدم وروده بدل
قوله فلا يأتي فيه ذلك كان أولى قاله بعضهم وخرج بالسليمة المعيبة
فلا يصعد بالجبران فيها لان واجبها معيب فلا يعطي معيبة اعلا سنا
والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين
غالبا اذ الا فقد يكون التفاوت بين المعيبين اكثر كبنت مخاض معيبة مع
حقة معيبة بخلاف نزوله في المعيبة وهذا محترز قوله وبالسليمة المعيبة
مع اعطاء الجبران لجائز لتبرعه بالزيادة فلو اراد مالك المعيبة الصعود
لسليمة مع اخذ الجبران جاز على مقتضى تعليلهم وجزم به بعضهم خلافا لما
افهمه كلام المتن قاله الشيخ الزيادي وهو اي الجبران شاتان بالصفة
السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل من كونها جذعة ضأن
أو ثنية معز ولو ذكرا او عشرون درهما نقرة اي فضة خالصة من
الغش اسلامية لانها المرادة شرعا عند الاطلاق فان لم يجدها او غلبت
المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح اجزأه ثمن الاخراج منها ما
يكون قدر الواجب كما اشار اليه الشيخ الرملي قال الشيخ الزيادي والحكمة
في ذلك لان الزكاة تؤخذ عند الشياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم
يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحو ذلك وخيرة الدافع
في الشياه او العشرين درهما ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس
السابق وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ
اي اخذ الاغبط لا اخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما قاله
الزيادي قال الشوبري ويمكن ان يكون المراد بأخذ الجبران بان خيره
المالك بينهما ولا تنافي تأملا والمراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا يلزمه
الموافقة وله اي للمالك صعود درجتين فاكثر قال الشيخ الزيادي
شمل الاربع بناء على ترجيح النووي من اجزاء الثنية كان يصعد من بنت

Copyright © King Saud University